

الإتحاد الوطني للمهن الحرة



الرباط يوم 12 مارس 2008

المهن الحرة المعنية

8.250	الأطباء
9.000	الصيدالة
3.000	أطباء الأسنان
2.000	المهندسون المعماريون
350	الإحيائيون
400	الخبراء المحاسبون
1.600	المبصاريون
24.600	المجموع

الحاجيات

نظام إجباري للتأمين عن المرض و الإعاقة، يقوم
على المبادئ التالية :

- مساهمة الأعضاء و استفادة ذوي الحقوق
 - التعاضد في تحمل المخاطر
 - التضامن لفائدة المرضى
-

التطلعات

- 1- تغطية مصاريف الخدمات الطبية و الجراحية الناجمة عن المرض بما في ذلك الأمراض السابقة للانخراط، أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي**
- 2- تغطية مصاريف اقتناء الأدوية و أدوات التقويم التي يتم دفعها من طرف المستفيدين**
- 3- منح الإسعاف و الرعاية في حالة الإعاقة أو الوفاة**
- 4- وضع نظام تقاعد أساسي أو تكميلي لفائدة الأعضاء**

المرجع القانوني

المعنيون بالتغطية الصحية الأساسية:

- موظفي و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية
- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص
- أصحاب المعاشات في القطاعين العام و الخاص
- العمال المستقلين و **الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة** و جميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور
- قداماء المقاومين و أعضاء جيش التحري
- طلبة التعليم العالي العام و الخاص

القانون رقم 03-07

المادة الأولى

يجب على الأشخاص المشار إليهم بعده التوفر، لفائدتهم و لفائدة أزواجهم و فروعهم من الدرجة الأولى، على تأمين إجباري أساسي عن المرض، إما لدى مقاولات التأمين و إعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين أو لدى جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نوفمبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

(1) العمال المستقلون

(2) الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة

(3) المسирون الذين ليست لهم صفة أجير.....

القانون رقم 07-03

المادة الثانية

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع مصاريف العلاجات الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة و عند الاقتضاء التحمل المباشر لتكاليفها.

و لهذا الغرض، يجب أن يغطي التأمين المذكور على الأقل ما يلي :

- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء و العمليات الجراحية
- العلاجات المتعلقة بتتبع أمراض خطيرة أو أمراض يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد
- العلاجات المتعلقة بالولادة

الاختيارات المتاحة

- (1) شركات التأمين الخاصة
 - (2) التعاضدية العامة للصيادلة و مهنيي الصحة
 - (3) خلق تعاضدية جديدة لأصحاب المهن الحرة
-

مميزات هذه الأنظمة

- أنظمة اختيارية
 - المساهمة فيها فردية
 - تحديد سقف التعويضات
 - لا تغطي إلا الأمراض التي تفوق تكاليفها 5000 للحالة المرضية في السنة (MUGEPHAR)
 - لا تغطي الأمراض المصاب بها قبل الانخراط
 - تحديد سن الانخراط في 65 سنة على الأكثر
-

البديل المقترح

احداث نظام إجباري للتأمين عن المرض و الحماية الاجتماعية
لأصحاب المهن الحرة، بشراكة بين :

- الإدارة

- الهيئات المهنية

- الإتحاد الوطني للمهن الحرة

التمويل

- اشتراكات الأعضاء

- العائدات المالية

- الهبات و الوصايا

و تحدد الاشتراكات في شكل مبلغ جزافي، كما يتم استخلاصها عبر تحويلات بنكية شهرية

الخدمات المضمونة

- الخدمات الطبية الخارجية
 - العلاجات المتعلقة بالاستشفاء و العمليات الجراحية
 - تتبع الحمل و الولادة
 - العلاجات المتعلقة بتتبع الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد
 - مصاريف اقتناء الأدوية و أدوات التقويم التي يتم دفعها من طرف المستفيدين
 - منح الإسعاف و الرعاية في حالة الإعاقة
-



شروط إرجاع أو تحمل مصاريف الخدمات الطبية المضمونة

-

-

.

نسبة التغطية

- **80%** من **التعريفات المرجعية** المنصوص عليها في الاتفاقية بالنسبة إلى أعمال الطب العام و التخصصات الطبية و الجراحية و الأعمال شبه الطبية و أعمال التقويم الوظيفي و الترويض الطبي **المقدمة بشكل خارجي**
- **80%** من **التعريفات المرجعية** بالنسبة للعلاجات المتعلقة **بالاستشفاء و العمليات الجراحية**
- **100%** عندما يتعلق الأمر بالأمراض الخطيرة أو التي يترتب عنها عجز و تستلزم علاجاً طويلاً الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهظة الثمن
- **80%** من **الثمن العمومي للأدوية**

الإتحاد الوطني للمهن الحرة



شعرا